



الْمُؤْمِنُونَ

وہ قاچھے عیراقیں

روايات
المرآة

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فرهنگ کوماری عراق

۲۰۷

- قانون تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢
 - قانون التعديل الاول لقانون الحراس الليبيين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠
 - قانون وزارة الزراعة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣
 - مراسيم جمهورية

محتم بات

١١

٤٢٧



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن

المادة ١ - تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٠ و الدخلة حيز النفاذ في ٣/٦/١٩٨٣ .

المادة ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لأهمية مصادقة جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ولغرض مشاركة المجتمع الدولي في وضع تدابير فاعلة لمنع جميع الاعمال المتعلقة بجريمة اخذ الرهائن و ملاحقة مرتكبيها باعتبارها من مظاهر الإرهاب الدولي ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وإذ تقر ، بوجه خاص ، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٤) ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ ترى أن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي ، وأن أي مرتكب لهذه الجريمة يجب أن يقدّم للمحاكم أو يتم تسليمها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، واقتناعا منها بأن ثمة ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي ،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)



اتفاقيات

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ - أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيهاده أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث ، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

٢ - أي شخص

(أ) يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن ،
(ب) أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل، يرتكب كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

المادة ٢

تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم.

المادة ٣

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة ، ولا سيما لتأمين الإفراج عنه ، ولتسهيل سفره ، عند الاقتضاء ، بعد إطلاق سراحه .
٢ - إذا وقع في حيازة دولة طرف شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت ممكن إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه في المادة ١ ، تبعاً للحالة ، أو إلى السلطات المختصة التابعة لها.

المادة ٤

تعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ولا سيما بالقيام بما يلي:



اتفاقيات

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية ، كل في إقليمها ، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعلم من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن ، أو التحريض عليها ، أو تنظيمها ، أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ٥

١ - تتّخذ كل دولة طرف التدابير الازمة لتقرير ولایتها القضائية على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، ترتكب :

(أ) في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ؛

(ب) من قبل أحد مواطنيها أو ، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل أحد الأشخاص العديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتمد في إقليمها ؛

(ج) من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به ؛

(د) إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة ، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢ - كذلك تتّخذ كل دولة طرف التدابير الازمة لتقرير ولایتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ في حالة وجود الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليمها وعدم قيامها بتسلیمه لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٦

١ - تقوم أية دولة طرف يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة ، لدى افتتاحها بوجود ظروف تبرر ذلك بإيداعه الحبس أو باتخاذ تدابير أخرى ، وفقا لقوانينها ، لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وتجرى هذه الدولة الطرف، على الفور، تحقيقا تمهديا في الواقع.



٢ - يجري إبلاغ تدابير الحبس أو التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛

(ب) الدولة التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضده ؛

(ج) الدولة التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الإكراه أو شرع فيه ضده من مواطنيها ؛

(د) الدولة التي يكون الرهينة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها ؛

(هـ) الدولة التي يكون الشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها ، إن كان عديم الجنسية ؛

(و) المنظمة الدولية الحكومية التي وجه الإكراه أو شرع فيه ضده ؛

(ز) جميع الدول الأخرى المعنية.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحقق لها بوجه آخر إقامة هذا الاتصال أو ، إن كان عديم الجنسية ، للدولة التي يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها ؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة ، شريطة أن تكون القوانين والأنظمة المذكورة كفيلة بأن تتحقق تماما المقاصد المستهدفة بالحقوق المنوحة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أية دولة طرف ، لها حق الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولي للاتصال بالشخص المنسوبة إليه الجريمة وزيارته.



اتفاقيات

٦- تبادر الدولة التي تجري التحقيق التعهدي المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بإبلاغ النتائج التي تصل إليها إلى الدول أو المنظمة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين ما إذا كانت تعتمد ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم ، وفقا لقوانينها ، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحاله المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة ٨

١- على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة ، إذا لم تقم بتسليمه ، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائناً ما كان ، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها ، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادلة ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة .

٢- تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، في جميع مراحل تلك الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها .

المادة ٩

١- لا تسلم أية دولة طرف شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جدية تحملها على الاعتقاد :

(أ) بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي ؟

(ب) وإن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثير ؟

١" بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؟"



اتفاقيات

"٢" أو بسبب عدم امكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

- بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات وترتيبات التسليم السارية فيما بين الدول الأطراف بقدر ما هي غير متماشية مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مدرجة ، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين ، في أية معايدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بدارج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معايدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

- إذا ما تلقت دولة طرف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معايدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ، إذا شاعت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١. وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

- تعتبر الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معايدة ، الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم إليها الطلب.

- لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ كما لو أنها قد ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل أيضاً في أقاليم الدول التي يطلب إليها تقرير ولائيتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ١١

- تتبادل الدول الأطراف المساعدة إلى أقصى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١ ، بما في ذلك إتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللزمة لهذه الإجراءات.

- لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معايدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة.



اتفاقيات

المادة ١٢

بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٥) أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن ، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة ، وفقاً للاتفاقيات المذكورة ، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن ، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها ، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧^(٦) ، والتي تتناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٣

لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة فيإقليم تلك الدولة.

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(٦) A/32/144



المادة ١٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية سريان المعاهدات المتعلقة بحق اللجوء النافذة في تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات ، على أنه لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات إزاء دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية وليس طرفا في تلك المعاهدات .

المادة ١٦

- ١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٢ - لأية دولة أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
- ٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت باختصار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٧

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ / كانون الأول / ديسمبر / ١٩٨٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٨

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثالثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .



اتفاقيات

٢ - وبالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٩

- ١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يسري الانسحاب بعد سنة من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٠

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل منها نسخا مصدقا عليها إلى كافة الدول.

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك حسب الأصول كل من حكومته ، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك بتاريخ ...^(٧).

^(٧) عرضت الاتفاقية للتوقيع في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

قانون التعديل الاول لقانون الحراس الليليين

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من قانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي:

- لوزير الداخلية او من يخوله، بالتعاون مع رئيس الوحدة الادارية المختصة ان يعهد مسؤولية حراسة الاماكن السكنية والتجارية والصناعية وغيرها، الى شخص او اكثر يسمى (الحارس الليلي).

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

الصنف الاول: الحراس الليليون الذين تم تعيينهم على الملك الدائم ممن تتراوح اعمارهم بين (٤٠-٢٥) سنة وهم لا يخضعون لاحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.



المادة-٣- يُلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

- يشترط فيمن يعين حارسا ليلياً ما يأتي:

أولاً: ان يكون عراقياً.

ثانياً: اكمل (٢٥) الخامسة والعشرين سنة ولايزيد على (٤٠) اربعين سنة بالنسبة

للحراس الليليين من الصنف الاول وان لايزيد عمره على (٦٣) ثلات وستين

سنة، بالنسبة للحراس الليليين من الصنف الثاني.

ثالثاً: ان لا يكون مطروداً او مفصولاً من الجيش او قوى الامن الداخلي.

رابعاً: حسن السيرة والسلوك، بتأييد من المختار وتصديق المجلس المحلي وغير

محكوم عليه بجنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

خامساً: ان يكون سالماً من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية وله قابلية

بدنية تؤهله للقيام باعمال الحراسة الليلية على ان يثبت ذلك بتقرير من جهة

طبية رسمية مختصة.

المادة-٤- يُلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: تقوم مديرية شرطة المحافظة المعنية بتجهيز الحارس الليلي بالسلاح اللازم

ويمتحن اجازة بحيازته وحمله.

المادة-٥- يُلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

- تسري صلاحيات رؤساء الوحدات الادارية المنصوص عليها في قانون المحافظات

غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل المتعلقة بالاجهزة الامنية

على الحراس الليليين.

المادة-٦- يُلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

- يتناقضى الحارس الليلي من الصنف الثاني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند

(أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون مكافأة شهرية مقطوعة يحددها وزير الداخلية



بالتتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة على ان لا تزيد على راتب و مخصصات الحراس الليليين من الصنف الاول.

المادة-٧- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١١) من القانون ويحل محله مايأتي:
أولاً: تستوفى مبالغ مكافأة الحراس الليليين من الصنف الثاني من ميزانية وزارة الداخلية ويحدد مقدارها والجهة المكلفة باستيفائها بتعليماتٍ يصدرها وزير الداخلية بالتنسيق مع رؤساء الوحدات الإدارية المختصة.

المادة-٨- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون ويحل محله مايأتي:
أولاً: يستحق عمال الحراس الليلي من الصنف الثاني المنصوص عليه في الفقرة (ب)
من البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون الذي يقتل او يتوفى جراء قيامه
بواجباته او بسببها الحقوق والمزايا لمنتببي قوى الامن الداخلي وفق الرتبة التي
يحددها له وزير الداخلية بالإضافة الى المكافأة المنصوص عليها بقانون الخدمة
والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

المادة-٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية منح الحراس الليلي المكافأة المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ وتعديل شروط الحراس الليلي ومواكبة القانون مع القوانين النافذة في تنظيم اعمال الحراس الليلي. شرع هذا القانون



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

قانون وزارة الزراعة

الفصل الأول

التأسيس و الأهداف

المادة - ١ - تؤسس وزارة تسمى (وزارة الزراعة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الزراعة او من يخوله .

المادة - ٢ - تهدف وزارة الزراعة الى تحقيق التنمية الزراعية و اجراء البحوث الزراعية لتطوير العملية الانتاجية و تقديم الخدمات في ميادين الاتاج النباتي والحيواني و نشر طرق الزراعة الحديثة و توفير المستلزمات الزراعية وتطوير العمل في مجالات الوقاية و الارشاد و التعاون و التدريب و خدمات الثروة الحيوانية و العمل على تطبيق التشريعات الزراعية لغرض الوصول الى الاكتفاء الذاتي و تحقيق الامن الغذائي .



المادة - ٣ - تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها بالوسائل الآتية :

اولاً : وضع السياسة الزراعية الموجهة لاشطتها وفق الاسس التي تقرها الدولة لتحقيق التنمية الزراعية .

ثانياً : اعداد الخطط الزراعية المتكاملة و متابعة تنفيذها بعد اقرارها .

ثالثاً : تهيئة المراكز اللازمة لاعداد البحوث و الدراسات و القيام بالتجارب العلمية و تشجيعها بهدف تطوير العمليات الانتاجية الزراعية .

رابعاً : انشاء وتطوير مراكز ووحدات تقديم الخدمات بمختلف انواعها في ميادين الانتاج النباتي و الحيواني .

خامساً : تأسيس و تطوير اجهزة الارشاد الزراعي بما يعمل على نشر طرق الزراعة الحديثة .

سادساً : اعداد البرامج و الخطط لتهيئة و انشاء مراكز لتوفير و تسويق المستلزمات الزراعية .

سابعاً : توفير و تسويق اجهزة و منظومات الري بالرش و الري بالتنقيط .

ثامناً : وضع النظم و الاساليب الحديثة و انشاء المراكز اللازمة لتدريب و تطوير العمل و العاملين وال فلاحين والمزارعين في مجالات الزراعة كافة .

تاسعاً : التنسيق والتعاون مع الجهات العلمية العراقية وغير العراقية ذات العلاقة بما يسهم في تطوير و تعزيز العملية الزراعية .

عاشرأ : توثيق و تعزيز العلاقات مع الدول الاجنبية للافاده من خبراتها في تطوير العملية الزراعية .

حادي عشر : اقتراح التشريعات المتعلقة بالزراعة و تطويرها و حمايتها وسائلها .



الفصل الثاني

الوزير

المادة - ٤ - او لاً : الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ وتجهيز سياساتها ومهامها ويمارس الرقابة والاشراف على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها ، وتصدر عنه الانظمة الداخلية و التعليمات و القرارات والاوامر في كل ما يتعلق بشؤون الوزارة الفنية و الادارية والمالية والقانونية .

ثانياً : للوزير ان يخول بعض مهامه الى أي من وكلاء الوزارة او الى أي من المستشارين او الى أي من المديرين العامين فيها او الى أي من مديري الزراعة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة - ٥ - او لاً : للوزارة وكيلان الاول فني و الثاني اداري يمارسان المهام الموكلة اليهما من الوزير و يساعداه في ادارة شؤون الوزارة .

ثانياً : للوكيل تحويل بعض مهامه الى أي من المديرين العامين او الى أي من مديري الزراعة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة - ٦ - يكون للوزارة مستشاران اثنين ينفذان المهام الموكلة اليهما من الوزير ويقدمان المشورة له في الامور التي يعرضها عليهم على ان يكون احدهما طبيب بيطري .



الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة - ٧ - تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية :

اولا : مركز الوزارة و يتكون من :

- أ. مكتب المفتش العام .
- ب. دائرة التخطيط و المتابعة .
- ج. الدائرة القانونية .
- د. الدائرة الإدارية و المالية .
- هـ. دائرة الاستثمارات الزراعية .
- و. قسم التدقيق و الرقابة الداخلية .
- ز. قسم العلاقات و الاعلام و التعاون الدولي .
- حـ. مكتب الوزير .

ثانياً : التشكيلات المرتبطة بالوزارة :

- أ. دائرة البحوث الزراعية .
- بـ. دائرة الارشاد و التدريب الزراعي .
- جـ. دائرة وقاية المزروعات .
- دـ. دائرة الاراضي الزراعية .
- هــ. دائرة فحص و تصديق البذور .
- وـ. دائرة الغابات و التصحر .
- زـ. دائرة البستنة .
- حــ. دائرة الثروة الحيوانية .
- طــ. دائرة البيطرة .
- يـــ. الشركة العامة للتجهيزات الزراعية .



ك. شركة ما بين النهرين العامة للبذور .

ل. مديريات الزراعة في المحافظات غير المنتظمة في أقليم .

المادة - ٨ - يتولى المفتش العام المهام المنصوص عليها في القانون .

المادة - ٩ - اولاً : يدير كل الدوائر و الشركات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل و من ذوي الاختصاص و له خبرة و خدمة في مجال تخصصه لا تقل عن

(١٠) عشر سنوات تؤهله للتعيين بوظيفة مدير عام .

ثانياً : يدير مكتب الوزير و قسم التدقيق و الرقابة الداخلية و قسم العلاقات والاعلام و التعاون الدولي و مديريات الزراعة في المحافظات غير المنتظمة في أقليم المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

المادة - ١٠ - تتمتع التشكيلات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٧) من هذا القانون بالشخصية المعنوية لتحقيق اغراضها .

المادة - ١١ - تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون و تقسيماتها و مهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير .

المادة - ١٢ - يلغى قانون وزارة الزراعة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ و تبقى التعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض و احكام هذا القانون نافذة لحين إلغائها او اصدار ما يحل محلها .



المادة - ١٣ - لوزير الزراعة اصدار انظمة داخلية و تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٤ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض الوصول الى الاكتفاء الذاتي و تحقيق الامن الغذائي و ايلاء العملية الزراعية الامنية المطلوبة و تطوير العملية الانتاجية و نشر طرق الزراعة الحديثة و توفير المستلزمات الزراعية و لغرض ايجاد هيكل تنظيمي يتولى تنفيذ تلك المهام و بما ينسجم والتطورات الحاصلة في اساليب العمل الزراعي . شرع هذا القانون .



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوری

رقم (٤٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على معارضه وزير الخارجية .

رسمنا یما هو آت :-

اولاً : يعين السيد جاسم مهاوي حسين سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى هنغاريا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب بغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السادس من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضر الخازمي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد بكر احمد عزيز الجاف سفيراً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جورجيا .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق ليوم السادس من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د.خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا یما هو آت:-

أولاً : يُعين السيد لقمان عبد الرحيم عبد الكريم الفيلي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق، لدى الولايات المتحدة الامريكية.

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق للـيـوم الـسـادـس من شهر آـيـار لـسـنـة ٢٠١٣ مـيـلـادـيـة

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا یما هو آت:-

أولاً : يُعين السيد أسعد علي ياسين السامرائي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية بلغاريا.

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق للـيـومـ الـسـادـسـ مـنـ شـهـرـ آـيـارـ لـسـنـةـ ٢٠١٣ـ مـيـلـادـيـةـ

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعين السيد احمد نايف رشيد الدليمي سفيراً فوق العادة لجمهورية العراق لدى
مملكة البحرين .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم السادس من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د.خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوری

رقم (٥٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بـما هو آتٌ :-

أولاً : يُعين السيد بكر فتاح حسين سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة السويد .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و بناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو ات:-

أولاً: يُعين السيد عمر احمد كريم البرزنجي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية رومانيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر أيار لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي



بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدّرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ الوارد في (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٣) المرقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ، المنشور بالوقائع العراقيّة العدد (٤٢٧٢) في ٢٥ آذار ٢٠١٣ وكما مبين أدناه :

(تحل كلمة (المكلف) بدلاً من كلمة (الموظّف) الواردة في المادة (٢٠/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٣) لتقرأ كالتالي :

المادة - ٢٠ - أولاً : تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للمكلف(الخ)

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٣/٥/٧



بيان

نظراً لانتهاء المدة القانونية المحددة للإعلان المرقم ٢٥١ في ٢٠١٣/١/٢٣ ولعدم وقوع أي اعتراض عليه استناداً لأحكام المادتين السادسة والسبعين من قانون أدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ قررنا استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية الوفاء التابعة لمحافظة البار وبالحدود المبينة أدناه .

// الحدود

١. يكون محرم الطريق السريع رمادي طربيل الجهة اليسرى هو الحد الشمالي لحدود بلدية الوفاء ويبداً بالنقطة رقم (٢) المؤشرة بالخارطة المرفقة وبالإحداثيات (N3699999 E303136) والتي تبعد مسافة (٤٢٢) م عن تقاطع جسر ناحية الوفاء مع الطريق السريع من وباتجاه الشرق وينتهي بالنقطة رقم (٣) بالإحداثيات (N3695230 E297377) والتي تبعد مسافة (٣٢٦) م من تقاطع جسر ناحية الوفاء مع الطريق السريع باتجاه الغرب .
٢. الحد الجنوبي لبلدية الوفاء يبدأ بالنقطة رقم (١) وبالإحداثيات (E303213 N3696571) متوجعة بالنقطة رقم (٦) بالإحداثيات (E30079 N3696515) متوجعة بالنقطة رقم (٥) بالإحداثيات (E299911 N3696299) والتي تبعد عن النقطة رقم (٦) مسافة (٩٠٥) م متوجعة بالنقطة رقم (٤) بالإحداثيات (E297965 N3694574) والتي تبعد مسافة (٨٨٠) جنوب النقطة رقم (٣) .
٣. الحد الشرقي لحدود بلدية الوفاء هو الخط المستقيم الواصل بين النقطة رقم (١) والنقطة رقم (٢) المبينة إحداثياتها في أعلى .
٤. الحد الغربي لحدود بلدية الوفاء هو الخط المستقيم الواصل بين النقطة رقم (٣) والنقطة رقم (٤) وبالإحداثيات المبينة أعلى .

المهندس

عادل مهودر راضي

وزير البلديات والأشغال العامة



بيانات

بيان رقم (١١٣٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٢٢٩٢) الخاصة بـ (شراب الشعير الخالي من الكحول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٢١٠) في ٢٦/٩/٢٠١١ ، فعلى كافة من يعمّل بهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٣٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبيّة في الأغذية / الحدود المايكروبيّة للأغذية المتفرقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٣٦)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٢٤٠) الخاصة بـ (الملابس الخارجية المحاكاة/ قياسات ملابس الاطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّ العدد (٣٢٢٤) في ١٧/١٠/١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية وكالة



بيانات

بيان رقم (١١٣٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٢٣) الخاصة بـ (منظف الخزف الصيني - النوع السائل) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٩٣٠) في ٢٠٠٢/٥/١٣ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية وكالة



بيانات

بيان رقم (١١٣٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقيّة المبينة تفاصيلها أدناه ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ نفاذها
١	المصابيح ذاتيّة الكبح لاستخدامات الإتارة العامة (المصباح الاقتصادي) / متطلبات السلامة .	٢٣٠٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
٢	المصابيح ذاتيّة الكبح لاستخدامات الإتارة العامة (المصباح الاقتصادي) / متطلبات الأداء .	٢٣٠٣	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
٣	منع الأقمشة	٢٣٠٤	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحّ عنوان المواصفة القياسية العراقيّة المرقمة (١٤٩١) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٣١٣) في ١٩٩٠/٦/٢٥ من (الدائن - أنابيب بولي فينيل كلوريدي غير الملنن لنقل مياه الشرب الباردة) إلى (الدائن - أنابيب بولي فينيل كلوريدي غير الملنن المستخدمة لنقل مياه الشرب الباردة) .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٤٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٤٩١) الخاصة بـ (الدائن - أنابيب بولي فينيل كلوريدي غير الملنن المستخدمة لنقل مياه الشرب الباردة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٣١٣) في ١٩٩٠/٦/٢٥ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٤١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (٦٠٧) الخاصة بـ (منتجات الالبان - الزبد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣١٧٠) في ١٩٨٧/١٠/٥ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع اتجاهات جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التحديث بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيانات

بيان رقم (١١٤٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الرابع) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٢٧) الخاصة بـ (المشروبات الغازية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣١٩٤) في ١٩٨٨/٣/٢١ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٤٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ(مدة صلاحية المواد الغذائية) (التحديث الثاني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١١٤٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٠٠) الخاصة بـ(منتجات الابان - الجبن المطبوخ المحتوي زيوت نباتية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٥٥) في ١٣/٢/١٩٩٥، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٣.

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية وكالة



بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

يصح عنوان الموافقة القياسية العراقية المرقمة (١٤٣٢) المذكورة في البيان المنصور في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ من (الأنابيب الخرسانية المسلحّة وغير المسلحّة بدون ضغط خارجي) إلى (الأنابيب الخرسانية المسلحّة وغير المسلحّة بدون ضغط داخلي).

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١١٤٥)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الأول) للموافقة القياسية العراقية رقم (١٤٣٢) الخاصة بـ(الأنابيب الخرسانية المسلحّة وغير المسلحّة بدون ضغط داخلي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ ، فعلى كافة من يعمّل بهم تطبيق الموافقة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية وكالة



اعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة عدنان محمد صفاوي وياسر شكر محمود ومحمد ادريس وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية الجامعة التعاونية لاسكان منتسبي جامعة الموصل) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٧) في ٢٠١١/٧/٧ .

نائب خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى

اعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ و المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة رعد رمضان محمد وعاصم موسى حيدر و نوفل طه محمد و زملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب و النظم الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية المعلمين التعاونية لاسكان في نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٦) في ٢٠١٢/١٢/٢٥ .

نائب خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى



اعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة فرحان علي احمد وعمار محمد زكي وفارس قاسم علي وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة الكندي - نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٥٠) في ١٦/١/٢٠١٣ .

نائف خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن	٢٦
١١	قانون التعديل الاول لقانون الحراس الليبيين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠	٩
١٤	قانون وزارة الزراعة	١٠
	مراسيم جمهورية	
٢٠	تعيين السيد جاسم مهاوي حسين سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى هنغاريا	٤٧
٢١	تعيين السيد بكر احمد عزيز الجاف سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جورجيا	٤٨
٢٢	تعيين السيد لقمان عبد الرحيم عبد الكريم الفيلي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الامريكية	٤٩
٢٣	تعيين السيد اسعد علي ياسين السامرائي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية بلغاريا	٥٠
٢٤	تعيين السيد احمد نايف رشيد الدليمي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة البحرين	٥٢
٢٥	تعيين السيد بكر فتاح حسين سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة السويد	٥٧
٢٦	تعيين السيد عمر احمد كريم البرزنجي سفيراً مفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية رومانيا	٥٨
	بيانات	
٢٧	بيان صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	-
٢٨	استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية الوفاء التابعة لمحافظة الانبار	-
٢٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١٣٤



٣٠	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٣٥
٣١	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٣٦
٣٢	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٣٨
٣٣	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٣٩
٣٤	بيان تصحیح صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	-
٣٤	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٤٠
٣٥	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٤١
٣٦	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٤٢
٣٦	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٤٣
٣٧	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٤٤
٣٨	بيان تصحیح صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	-
٣٨	صادر عن الجهاز المركزي للتحقيقات والسيطرة النوعية	١١٤٥

إعلانات

٣٩	تأسيس جمعية الجامعة التعاونية لاسكان منتسبي جامعة الموصل	-
٣٩	تأسيس جمعية المعلمين التعاونية للاسكان في نينوى	-
٤٠	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة الكندي - نينوى	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار